

تفسير الجلالين

39 - { فمن تاب من بعد ظلمه { رجع عن السرقة { وأصلح { عمله { فإن ا { يتوب عليه إن ا { غفور رحيم { في التعبير بهذا ما تقدم فلا يسقط بتوبته حق الآدمي من القطع ورد المال نعم بينت السنة أنه إن عفا عنه قبل الرفع إلى الإمام سقط القطع وعليه الشافعي